ملكية الأراضي الزراعية في العراق
1858–1958

أ.م.د. احمد صابر عبد العزيز
جامعة تكريت/ كلية الآداب

الملخص:

شهدت ملكية الأراضي الزراعية في العراق من سنة (1858–1958) وتأثيرها على الإنتاج الزراعي والاقتصاد الريفي، ويعالج التغييرات التي طرأت على ملكية الأراضي نتيجة السياسات الحكومية، والقوانين التي أقرتها الدولة، وتأثير النفوذ الاجتماعي والسياسي لكبار الملاك أو الإقطاعيين وأنماط ملكية الأراضي الزراعية في العهد العثمانية، وفي الاحتلال البريطاني للعراق والسيطرة على الأراضي، وكيف أثرت الممارسات على توزيع الثروة الزراعية وحقوق الفلاحين في العهد الملكي، ومجمل القوانين التي تم سنها خلال مدة الحكم الملكي، مثل قانون تسوية حقوق الأراضي لسنة 1932، وتأثير تلك القوانين على إعادة تنظيم ملكية الأراضي وتوثيقها، ووضح دور الإصلاحات في توسيع ملكيات الإقطاعيين مقابل محدودية فرص الفلاحين في تملك الأراضي.

الكلمات المفتاحية: الأرض، العهد الملكي، الإقطاع، الإصلاح الزراعي، القوانين.

Agricultural Land Ownership in Iraq 1858-1958

Profe. Dr. Ahmed Saber Abdel Aziz
Tikrit University/College of Arts

Abstract:

This study examines agricultural land ownership in Iraq from 1858 to 1958 and its impact on agricultural production and the rural economy. It examines the changes in land ownership resulting from government policies and state-enacted laws، the impact of the social and political influence of large landowners or feudal lords، and patterns of agricultural land ownership during the Ottoman era and the British occupation and control of Iraq. It also examines how practices affected the distribution of agricultural wealth and peasant rights during the royal era. It also examines the laws enacted during the royal period، such as the Land Rights Settlement Law of 1932، and the impact of these laws on the reorganization and documentation of land ownership. It also explains the role of reforms in expanding the holdings of feudal lords، while limiting peasants' opportunities to own land.

Keywords: Land، Royal Era، Feudalism، Agrarian Reform، Laws.

المقدمة:

على الرغم من الموقع الجغرافي للعراق ولكونه بلدا زراعيا غنيا يمر خلاله نهري دجلة والفرات والأراضي الخصبة الصالحة للزراعة، إلا أن معظم سكانه في القرى والأرياف هم من الطبقة الفقيرة ويعود السبب الرئيس لتفشي الفقر والجهل إلى الاطماع الاستعمارية في العراق وتغلب جهات محددة على خيرات البلد ومما أسهم في تفشي الفقر فإن معظم السكان في الأرياف يعملون لأجل الاستهلاك اليومي لا لأجل التسويق وكسب المال، وهو أحد الأسباب التي أسهمت في تأخر التطور والنمو الاقتصادي مع ازدياد الطلب على المنتجات الزراعية بعد فتح قناة السويس سنة 1869 ولكن دخول وسائل الإنتاج المتطورة أدى إلى تفكك نظام العشيرة و نظام الملكية القديم إذ قام معظم الملاكين بتصدير الحبوب ولاسيما الشعير إلى خارج العراق مثل: فرنسا لأجل الصناعة وغيرها، مما أدى إلى تعميق الصراع بين الفلاحين وملاك الأراضي، شمل البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، جاء في المبحث الاول، ملكية الأراضي الزراعية في العهد العثماني وأعمال الوالي مدحت باشا، اما المبحث الثاني، فقد بين ملكية الأراضي في حقبة الاحتلال البريطاني للعراق والسيطرة على واردات الزراعة، وتضمن المبحث الثالث، ملكية الأراضي الزراعية في العهد الملكي حتى نهاية الحكم الملكي بالعراق سنة 1958 وبعدها الخاتمة وقائمة المصادر.

مدخل تاريخي:

امتاز العراق منذ الاجيال البعيدة بكونه بلدا زراعيا، وتعد الزراعة فيه مصدرا مهما والاعتماد عليها، وأن طبيعة التربة الخصبة والمياه الغزيرة والمناخ الملائم ساعدت على وفرة انتاجه (الهلالي، 2018، ص131)، وتعد الحقبة البابلية الانطلاقة وتلت تلك الحقبة حضارات اعتمدت فيها القوانين لتنظيم بما له علاقة بين المجتمع والأرض واستغلالها في العراق، يعود العمل في ملكية الأراضي إلى العهد القديم في العراق حيث كانت الأراضي تدار بـ (اللزمة)، وأن تلك الأراضي تدار من قبل السراكيل او الدهاقين وهم بمثابة وكلاء للمالكين الكبار وعدت ارض العراق خراجية ملكا لبيت المال حتى الحكم العثماني 1543 (حمودي& عيادة، 2015، ص4)، إذ طبق نظام التيمار وبقي إلى سنة 1839 حتى صدور قانون الأراضي العثماني سنة 1858 (حمودي& عيادة، 2015، ص4).

وبعد الاحتلال البريطاني للعراق سنة 1914 وصدور قانون العشائر من قبل الاحتلال سنة 1918 الذي يسمح لشيوخ العشائر بالاستيلاء على مساحات من الأراضي، وكلف الخبير الانكليز يداوسون (Dawson)، بإعادة دراسة الوضع العام لملكية الأراضي بشكل عام قبل تقديم المقترحات النهائية لحله سنة 1929، إذ قام بإجراء دراسة شاملة شملت مسح وتسجيل الأراضي

الموجودة كافة، ومن اهم توصيات الخبير الإنكليزي داوسون في ارساء التسوية ومنح اللزمة بالأرض في العراق، إلى تشريع قانون تسوية حقوق الأراضي رقم 50 وصدور تشريع قانون رقم 51 لسنة 1932والهدف الرئيس من وراء هذا القانون هو الاعتراف الكلي بالملكية الموجودة فعليا وتسجيلها في دائرة الطابو مما يعني الاعتراف بما يملكه شيوخ العشائر من أراض تم الاستيلاء عليها مسبقا لغرض القضاء على المشاكل الموجودة بين العشائر العراقية بسبب ملكية الأراضي الزراعية وعائديتها (حمودي& عيادة، 2015، ص5؛ لوتسكي، 1971، ص10).

المبحث الاول: ملكية الأراضي في العهد العثماني

سعى العثمانيون إلى الاحتفاظ بالنظام الاجتماعي الذي كان سائدا لدى الشعوب التي سيطروا عليها، وكان نظام الملكية للأراضي ثلاثة اصناف رئيسة (حمودي& عيادة، 2015، ص5؛ لوتسكي، 1971، ص10):

أولا: الأراضي الأميرية وهي أراضي الدولة، ويعد السلطان مالكها الاعلى.

ثانيا: أراضي المؤسسات الدينية – الأوقاف.

ثالثا: الأراضي المملوكة ملكا خاصا وهي قليلة ولصاحبها حق التصرف بها، ولا تتقاضى الدولة إلا ضريبة الأرض مثل: العشر او الخراج الذي كان يبلغ احيانا نصف غلة الأرض، وتعود ملكية تلك الأراضي إلى كبار الملاكين، ويقوم بزراعتها الفلاحون على أساس المحاصصة.

أما بالنسبة إلى أراضي الأوقاف فهي معفاة من الضرائب، ولم يكن فلاحو تلك الأراضي بأحسن حال من غيرهم، وأما المراعي فكانت ملكيتها مشاعة، فقد قطنها البدو والرحل الذين كانوا يقومون بتربية الماشية، إلا أن العثمانيين حولوا الأراضي المشاعة إلى أميرية، ثم قسمت الأراضي الأميرية على قسمين: الخاصات، والإقطاعات العسكرية، فالأولى كان يتصرف بها السلطان وأفراد اسرته والثانية تعهد إلى الفرسان وتعفى من الضرائب الرسمية مقابل الالتزام بالخدمة العسكرية وتعطى لأولادهم بعد وفاتهم (لوتسكي، 1971، ص9– 10).

وبعد ظهور نوع من الإقطاع وهو الإقطاع العسكري؛ وذلك لأن الدولة فوضت الأراضي إلى الزعماء وقادة الجيش الذين تصرفوا بها حتى صدور قانون الأراضي العثماني سنة 1858 من أجل دعم اقتصاد الدولة، الذي أصبحت بموجبه ملكا للدولة واخذت تمنحها "باللزمة"[1]. إلا أن تنفيذه بقي محدودا؛ لسوء الإدارة العثمانية (صبري& الخالدي، 1974، ص29).

([1]) **اللزمة:** حق التصرف والسكن في الأرض الأميرية غير المفوضة، (الحكومة العراقية وزارة العدلية، 1932، ص224؛ بطاطو، 2018، ص1).

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

وأصدرت الحكومة العثمانية تعليمات بشأن تفويض الأراضي في العراق سنة 1864، ولم تنفذ الحكومة تعليماتها إلا حين قدوم مدحت باشا 1869 الذي وضع يد الحكومة على الأراضي، فقام بتفويض الأراضي الأميرية بالطابو[2]، بأقساط سهلة الدفع وتحويل الأراضي المملوكة إلى أراضي أميرية وكذلك تنظيم مياه الري للأراضي (بطاطو، 2018، ص46؛ صبري&الخالدي، 1974، ص29). وهنا دخلت الأراضي في العراق دورا جديدا حين بدأوا بتفويضها إلى طالبيها على اثر صدور فرمان العقر (أي: العقارات) في 16 كانون الثاني 1871 (الجواهري، 1978، ص32).

وكانت اهم إصلاحات مدحت باشا بالأراضي، إذ رفع تقريرا للباب العالي قال فيه: "**إن اهل كل بلد وهم أصحابه ومالكو خيراته، وعليهم يتوقف عمرانها فحرمانهم حقهم في الملكية والأراضي يعنى أنهم غرباء عنها ولا يمتون اليها بصلة فلا ينتظر أن يقوموا بأعمارها، وأن ذلك يتنافى مع ابسط القوانين الطبيعية وحقوق التصرف المقدسة**" (البزاز، 1967، ص34). الذي عرف فيما بعد بتسوية الأراضي.

مدحت باشا وإدارة الأراضي الزراعية:

قام مدحت باشا تجاه الأراضي الزراعية إلى توطين العشائر من ناحية وحصول بعض الشيوخ على الأراضي من ناحية أخرى، فقد تفوض بعض الشيوخ عددا من الأراضي منهم شيخ عشائر كعب في البصرة، وتفوض الشيخ فهد الهذال شيخ قبائل عنزة مقاطعات في كربلاء، وسجل كذلك بعض شيوخ الاكراد أراضي بأسمائهم، وتفوض آل السعدون للأراضي في المنتفك، وعلى إثر ذلك تحول أفراد تلك القبائل إلى فلاحين عند هؤلاء الشيوخ (الجواهري، 1978، ص312).

وأدت تلك الإدارة إلى ظهور الإقطاع العشائري على أنقاض الإقطاع العسكري، بعد أن انتزعت أراضي الفلاحين وسجلت بأسماء المستفيدين من الشيوخ ورؤساء القبائل والاغوات (الخياط، 1970).

([2]) **الطابو**: هو الثمن المعجل للأراضي، يؤخذ من المتصرفين في الأراضي بدلا من زراعتها، أما سندات الطابو فهي وثائق إثبات ملكية الأرض لأصحابها (عبدالرحيم، 2011، ص141؛ بطاطو، 2018، ص139).

وأصبح الاقتصاد في تلك المدة اقتصادا معيشيا او محليا، فكان الشيوخ بما فيهم (السراكيل)[3]، ينتجون من المحاصيل ما يسد حاجتهم المعيشية، وبعد شق قناة السويس 1869 فتحت السوق للفلاح العراقي واخذ الشيوخ والمتنفذون واغنياء المدن بالاقبال على حيازة الأراضي الزراعية وتسجيلها بأسمائهم، غير أن الفلاحين الذين كانوا يستأجرون الأراضي من المالكين لزراعتها ازدادوا فقرا، وأصبحت صادرات العراق من القطاع الزراعي في السنوات(1909-1913) ،(12000) طن، في حين أنها لم تتجاوز (65000) طن قبل ذلك (حسين، 1958، ص99)، وترتب على فتح القناة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ودخول الشركات الأجنبية ولاسيما البريطانية إلى العراق(الخياط، 1970).

إلا أن أعمال مدحت باشا أدينت من عدد من الكتاب والمؤرخين، فلاديمير لوتسكي ذكر أن تلك الإدارة أدت إلى" **نشوء عائلات إقطاعية تمتلك أضعافا كبيرة من الأرض**" (لوتسكي، 1971، ص174)، وذكر وادي العطية بأن تلك الإدارة أشغلت الناس في حينها، وأدت إلى خراب الأرض بعدما أهملها الزراع؛ نظرا لتفويضها إلى أثرياء المدن (العطية، 1954، ص85).

ووصف داوسن (Dawson)، إدارة مدحت باشا الوالي العثماني بـ:" **انها كانت فاشلة أساسا وذلك لأنها جربت أن تضع العامل السهل المأخذ آنذاك في قالب صارم غريب عن مجتمع مؤلف من عناصر بسيطة للغاية لأن عمران الأراضي لا يمكن أن يفرض على بلد بيد خارجية**" (نايجل، 1932، ص13).

إلا أن مكرم الطالباني وصفها بأنها:" **اول عهد الإصلاح الزراعي العثماني في العراق**" (الطالباني، 1969، ص11).

ويتضح أن المحاولة الإصلاحية التي قامت بها الدولة العثمانية لأجل عمران الأراضي الزراعية في العراق من اهم المحاولات، فإذا نظرنا إلى جوهر المشكلة من هذا الجانب فإنه من غير الممكن تجاهلها.

السلطة العثمانية وشيوخ العشائر:

من المشكلات التي حاول مدحت باشا حلها هي التناقض بين السلطات العثمانية والقبائل وذلك بتفويض الأرض للقبائل قانونيا، وكانت تلك الحلول جزءا من السياسة العامة للسلطة العثمانية الرامية إلى انهاء القبلية او الاتحادات القبلية كقوى مؤثرة تشاركها في الحكم، فمثلا:

([3]) **السراكيل:** السركار كلمة فارسية تعني رأس العمل والتعبير الشائع في العراق هو السركال ويعبر فيه عن رئيس جماعة الفلاحين ويكون في الغالب من صغار الشيوخ او الرؤساء في القبائل (بطاطو، 2018، ص67).

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

تملك شيخ مشايخ المنتفك أراضي قبائله وتقلد مرتبة باشا، وقد تعين متصرفا وهو اعلى منصب حكومي في متصرفية المنتفك (لوتكريك، 1962، ص333).

وتغيرت الأوضاع تجاه القبائل بعد الانقلاب العثماني سنة 1908، ومجيء جمعية الاتحاد والترقي إلى الحكم، إذ بدأت العملية النهائية لتفويض النظام القبلي متبعين أسلوبين هما (الجواهري، 1978، ص72-75):

1- تجريد كبار الشيوخ من الأراضي ومنحها بالالتزام لغيرهم من رؤساء الأسر البارزة في القبيلة.

2- اقامة الحملات العسكرية لتفويض آخر حصون المشيخة.

وأدى ذلك إلى ردود فعل عند الشيوخ الذين استاءوا من هذا الأسلوب في حين رحبت العشائر وصغائر رؤسائها بها، وأعلنوا دعمهم لها، ولم تتمكن السلطات العثمانية من تنفيذ سياستها؛ بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى لا بل تراجعت عن سياستها لإرضاء المشايخ وكسب تأييدهم في صد الحلفاء، وأخذت تتقرب منهم وتعيد الأراضي اليهم (الجواهري، 1978، ص72-75).

وبعد تطبيق قوانين الأراضي ظهرت هناك طبقة الملاكين، الذين لهم وحدهم حق التصرف بالأراضي، وكان هذا حدثا جديدا في حياة القبيلة ويتناقض مع الأسس المادية التي تقوم عليها التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للقبيلة فحتى تطبيق قانون الأراضي في عهد مدحت باشا، كانت القبيلة وحدة مستقلة يتمتع أفرادها بالمساواة، فالشيخ يوزع الأرض بين أفراد القبيلة بشكل حصص متساوية ضمن ما يصطلح عليه بالملكية الجماعية أو المشاعة (لوتسكي، 1971، ص16).

ولم يكن للشيخ سوى امتيازات بسيطة، وذلك لأداء ما يترتب عليه من التزامات تجاه أفراد وضيوف القبيلة، إلا أن تملك الشيوخ للأراضي نتج عنه تغيرات اجتماعية واقتصادية عميقة الأثر، أدت إلى تغير العلاقة القديمة بين الشيخ والقبيلة (الفياض، 1963، ص22).

وقابل صغار الشيوخ والرؤساء القوانين التي تعطي للشيخ حق الملكية بالرفض وتحول رفضهم ومعارضتهم إلى ثورة دائمة استمرت طوال المدة التي أعقبت عملية التفويض حتى أواخر العهد العثماني في العراق سنة 1918 (الفياض، 1963، ص22).

ويتضح مما سبق أن السلطات العثمانية تجاه ملكية الأراضي أدت إلى حرمان الغالبية العظمى من الفلاحين من حقوقهم المشروعة في ملكية تلك الأراضي.

المبحث الثاني: ملكية الأراضي في الاحتلال البريطاني

تركت الحرب العالمية الأولى آثارا على الأوضاع الاقتصادية في العراق مثل: انخفاض المستوى الزراعي، وهبوط مستوى التجارة الخارجية، وارتفاع الأسعار وإثراء طبقة الإقطاعيين على حساب الغالبية العظمى من الشعب (سلمان، 1958، ص14).

وعندما بدأت بريطانيا المحتل تحكم العراق حكما مباشرا، ادخلت في إدارة العراق ممثلي الملاكين الإقطاعيين ووجهاء العشائر والقبائل؛ لدعم مركزهم السياسي واغدقوا عليهم بالامتيازات المتنوعة، وفي سنة 1919 بلغت ضرائب حكومة الاحتلال البريطاني (1،300،000) دينار، على الرغم من النقص الذي ظهر في الإنتاج الزراعي في حين لم يزد عن (690،000) دينار قبل الحرب (سلمان، 1958، ص14)، ونتيجة لهذا الارتفاع في نسبة الضرائب، وقع الملاكون المتوسطون والصغار ضحية للملاكين الكبار تحت ضغط الديون التي استلغوها لتسديد الضرائب الثقيلة، وبرزت تلك الحالة في العديد من المدن العراقية مثل: بعقوبة والشامية والحلة وفي اغلب مدن شمال العراق (لوتسكي، 1971، ص464).

ولم يطرأ اي تغيير جوهري في أنظمة الأراضي السابقة للاحتلال البريطاني فاستعمل قانون الأراضي العثماني، ومع ذلك فقد أصدرت بيانات خاصة لحل بعض المشاكل المعقدة التي نجمت من قوانين الأراضي في العهد العثماني، فأصدرت بيانا يحمل رقم (15) وفيه شرح للمشاكل والاضطرابات التي عانت منها السلطة البريطانية نتيجة لسياسة الأراضي في العهد العثماني وجاء في البيان (صبري& الخالدي، 1974، ص29):" **إن الحكومة التركية السابقة في العراق أعطت في بعض الأحوال حججا بموجب أحكام قانون الأراضي لحق التملك على مساحات كبيرة من أراضي الحكومة –الميري– بدون مراعاة حجج التملك القديمة، وبدون التدقيق الكافي في حقوق المتصرفين بالأراضي من العشائر وغيرهم، وحيث انه في حالة أن الأشخاص الذين في أيديهم حجج لمدة سنين لم يزرعوا ولا وضعوا أيديهم على الأراضي المذكورة في تلك الحجج، وحيث ان بعض تلك الأراضي هي في حيازة العرب او غيرهم من الذين وضعوا أيديهم عليها من سنين عديدة، وحيث انه لعدم وجود كل الخرائط والمعلومات الأخرى بخصوص المساحة وامتداد الأراضي المذكورة في الحجج، يوجد ارتباك كبير بخصوص حقوق الأراضي الزراعية وادعاءات متضاربة بخصوص التمتع بهذه الحقوق، فمن الضروري عمل نظام لتسوية الأراضي والادعاءات مؤقتا إلى الوقت الذي يمكن سماعها والحكم فيها امام هيئة نظامية**" (الجواهري، 1978، ص122).

وسرعان ما وجدت بريطانيا أن من مصلحتها الابقاء على القوانين العثمانية ومنها حق الدولة في الملكية في معظم أراضي العراق وذلك للأسباب الآتية (بيل، 1971، ص55):

1- منح السلطة الاحتلال البريطاني سيادة قانونية تمكنها من استعمالها كأداة ضغط على القوى المحلية لأجل تقرير احتلالها.

2- عد السلطة البريطانية بديلة عن السلطة العثمانية ليوفر لها دعم مالي يخفف من أعباء ميزانيتها عندما تأخذ حصتها المقررة من حاصلات الأراضي.

قوانين الأراضي التي صدرت من الاحتلال البريطاني:

بدأت محاولات لتحول منظم الملكية للأراضي الزراعية إلى نظام الإقطاعية أو نظام الملكية الكبيرة بعد الاحتلال البريطاني للعراق سنة 1914، واصدار قانون العشائر من قبل المحتل الذي سمح لشيوخ العشائر بالاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ومنحهم امتيازات خاصة في حرية التصرف في تلك الأراضي (صبري& الخالدي، 1974، ص29).

وقامت السلطات البريطانية بإصدار عدة بيانات وإعلانات لتكون بمثابة الأسس القانونية لتسوية الأراضي، ومن هذه البيانات بيان رقم (15) الصادر في 18 شباط 1918، جاء فيه: "**يعتبر كل شخص يحمل حجة تخوله التصرف بأراضي أميرية وصادر من الحكومة العثمانية مستأجر لأراضي الطابو**" (الجواهري، 1978، ص124) . ومنح البيان مستأجري أراضي الطابو تأجير الأرض إلا بموافقة الحاكم السياسي في كل لواء، بعد أن أعطى الحاكم السياسي صلاحيات الإعلان عن أن الأراضي الأميرية في لوائحه مشمولة بنصوص هذا البيان، ومنح كذلك في البت في الادعاءات الناجمة عن حقوق التصرف بالأراضي بما فيها العلاقات بين المالك والمستأجر، والكلمة الأخيرة كانت للحاكم المدني العام، الذي من حقه ابطال او إقرار اي إعلان صادر عن الحاكم السياسي(الجواهري، 1978، ص124).

وعمدت بريطانيا إلى إعطاء الشيوخ دورا في حل المنازعات الناجمة عن مشكلة تسوية الأراضي، وذلك باختيار مجموعة من الشيوخ، يمثلون أطراف النزاع وأطراف محايدة والحاكم السياسي البريطاني، لفض اي نزاع يمكن أن يحصل، وقد دعمت تلك السياسة بقانون سمي بقانون دعاوى العشائر المدنية والجزائية والصادر بتاريخ 28 تموز 1918م، فكان تدعيما للسلطات البريطانية، وذلك لحصول الشيخ على امتيازات يكون مقابلها المحافظة على النظام والاستقرار (ايرلند، 1949، ص54).

ومن ثم صدر قرار رقم 54 سنة 1920، ويهدف إلى اعادة فتح مكتب أراضي الطابو في المناطق الزراعية مع الضمانات الكافية لتسيير أعماله، ولوضع أسس عادلة في فرض ضرائب الأراضي، والبيانات السابقة اهم ما أصدرته السلطات البريطانية بخصوص حل مشكلة الأراضي،

إذ وضعت الأسس العامة لثلاثة اشكال من منازعات الأراضي (ايرلند، 1949، ص128-129):

1- المنازعات بين المتصرفين في الأراضي الأميرية من شيوخ العشائر والرؤساء.

2- المنازعات بين الملاكين من أصحاب حقوق الطابو وبين المتصرفين بالأراضي من الشيوخ.

3- المنازعات بين الملاكين.

وتطور نظام الملكية في مدة الانتداب فتمكن الشيوخ من استعمال نفوذهم السياسي للحصول على حقوق قانونية في الأرض التي كانت بحسب العرف والمادة ملكا للعشيرة(Dereen، 1946 ، P. 157).

ويتضح مما سبق أن بريطانيا اهتمت بمنح الشيوخ والرؤساء حقوقا معينة في الأراضي التي يتصرفون بها، في الوقت الذي حرمهم القانون العثماني من ذلك.

سيطرة الاحتلال البريطاني على واردات الزراعة:

كانت جهود بيرسي كوكس (Percy cox) [4] بعد سقوط بغداد موجهة بالدرجة الأولى نحو تأسيس علاقات الصداقة مع الوجهاء البارزين وكذلك جمع المعلومات عن مقدار الضرائب، وتنسيق المقدار الكبير من الأوراق وتأسيس نظام للواردات قابل للتوسع والشروع في تأسيس دوائر مثل: دائرة الأوقاف والمعارف وغيرها وجباية الواردات فعلا من بغداد والمناطق المحيطة بها بمعنى آخر توسيع مجال الإدارة وتوسيع النفوذ السياسي في الولاية بقدر ما تسمح به السلطات العسكرية وخطة الجنرال مود التي ترمي إلى تركيز السلطة في يده (نظمي، 1984، ص275).

ورأى البريطانيون منذ احتلالهم للبصرة أن نظام الواردات في العهد التركي يؤدي إلى عرقلة التقدم الزراعي بفرض الضرائب غير المقطوعة والمتناقضات الناتجة عن تطبيقه، واهمها: تبديل التخمين بين وقت وآخر وإجراء التغييرات في مقدار الجباية كانت كلها أسباب تدعوهم لتغيير هذا النظام فقد كتب سكرتير الواردات في 1918:" **بأن الهدف الأخير الذي تستهدفه سياستنا بشأن**

(4) ولد سنة 1864 في انكلترا وهو ينتمي إلى احدى الاسر المعروفة، درس الابتدائية في مدرسة هارو والتحق بالأكاديمية العسكرية الملكية في سانت هيرست سنة 1883، عمل في الهند والصومال والخليج العربي للمدة من 1883 – 1914، وعمل في العراق للمدة من(1914 – 1919) ليصبح المندوب السامي لبريطانيا في العراق، كان له دور في تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة وتتويج فيصل الاول ملكا على العراق، فضلا عن دوره الواضح في ابرام معاهدة 1922، توفي سنة 1937 ولم يدفن بل أحرقت جثته (ذويب، 1990).

الواردات هي أن نجعل الجباية مقطوعة على أن تدفع بأقساط نقدية بدلا من الترتيبات الحالية" (نظمي، 1984، ص278).

وكان من الصعب إصلاح نظام الواردات مرة واحدة، بتأسيس نظام جديد للواردات يتضمن إصلاح حالة موظفي الواردات وحل مشكلة الزراعة الأساسية بتحديد حقوق الفلاحين والملتزمين والملاك في الأرض لإنعاش الزراعة وازدهارها بصورة صحيحة، وقد استغرق تثبيت الوضع وتوطيد دعائم الإدارة المالية على ذلك الأساس معظم سنة 1917 وفي نهاية 1918 كانت نتائج الجباية التي حصلت عليها دائرة الواردات على الرغم من الأساليب التركية كانت أحسن من نتائج الجباية في عهد الأتراك الذين بذلوا جهودا كثيرة عدة سنين في هذا الشأن (ايرلند، 1949، ص54).

وقد تحولت ضريبة الكودا[5] عند احتلال البصرة إلى ضريبة الذبحية لأجل تخفيض سعر اللحوم للجيش البريطاني، اما في المناطق الأخرى جنوبي العراق فقد ألغيت تلك الضريبة حتى 1919 (نظمي، 1984، ص249).

أما في غير هذه الجهات فقد كانت الكودة تجمع بطرق مختلفة روبية عن الجمل او الجاموس وثمان إناث عن كل حيوان من الضأن أو الماعز (نظمي، 1984، ص250).

وكانت تضاف إلى أعباء دائرة الواردات في بغداد أعباء أخرى، فكانت تقوم بحل قضايا الجمارك والديون العامة وإدارة الأوقاف وتنظيمات الأرض والمعارف وشؤون الزراعة والري تحت الاشراف العسكري، ولما زاد عدد الموظفين في سنة 1918 أصبحت كل دائرة من هذه الدوائر مستقلة بذاتها، وقد استمرت دائرة الواردات في توسعها فكانت في سنة 1919 تعالج قضايا سبعة عشر نوعا من أنواع الإدارة وكانت في نيسان 1920 تشمل 22 فرعا من فروعها (نظمي، 1984، ص251).

الري والزراعة:

اقتصر اهتمام السلطات العسكرية في بداية الاحتلال في شؤون الري والزراعة على تشجيع الزراعة لسد حاجات الجيش، وقامت الإدارة بالإجراءات اللازمة لمنع الفيضانات ابتداء من أواخر سنة 1915، كذلك قام المهندسون العسكريون البريطانيون في حزيران 1917 بإجراء بعض الترتيبات العاجلة لسد الهندية وإكمال حفر قناتها، وقدم مستر جاريت المسؤول عن الواردات في تموز 1917 مشروعا لتقدم الزراعة وكانت غاية المشروع تكملة حفر القنوات التي لم يكن قد تم

([5]) **ضريبة الكودا:** ضريبة كانت تفرضها الدولة العثمانية على الابل والاغنام والبقر (بطاطو، 2018، ص85).

حفرها في ايام العثمانيين وحفر قنوات جديدة وتحسين شأن القنوات القديمة، ثم استيراد البذور والبقر للحراثة وتسليفها للفلاحين (نظمي، 1984، ص252).

وحقق هذا المشروع نجاحا جزئيا إذ إن المساحة المفروض زراعتها طبقا للمشروع كانت (606،000) دونم زرع منها فعلا (319،152) دونما، وأن تقديرات المشروع الحبوب كان (280،000) طن من الحبوب غير أن ما انتج فعلا كان بين (50،000) إلى (60،000) طن من الحبوب، وزع على الجيش وكذلك السكان المدنيين (نظمي، 1984، ص253).

وتولت ادارة الاحتلال البريطاني دائرة الري في 1 نيسان 1919 وكان اهتمامها الرئيس يذكر في المحافظة على النظم الموجودة في السابق وتحسينها عند الضرورة على أساس "**أن قلة الأيدي العامة التي تحتاجها البلاد في الأعمال الانشائية والزراعة مع الضيق المالي يجعلان زراعة مساحات جديدة من الأرض شيء غير عملي وغير مناسب**" (نظمي، 1984، ص254). أنشأت كذلك دائرة الزراعة التي بدأت عملها الرسمي في 1 آذار 1919 وكانت أعمال هذه الدائرة تنحصر في ثلاثة اشياء وهي (الهلالي، 2018، ص131– 132):

1– تحسين الزراعة عن طريق البحث العلمي والارشاد والتعليم.

2– تجهيز البذور مع تقديم الارشاد اللازم للوحدات العسكرية فيما يختص بأسباب الخضراوات ومحاصيل العلف.

3– إدارة (دائرة المزارع العسكرية) الملحقة بالحملة العسكرية.

كذلك لفت انتباه كل من حكومة الهند وجمعية زارعي القطن صلاحية العراق لزراعة القطن لتصبح مصدرا اضافيا لتجهيز القطن الامبراطوري فاستخدم اخصائي لزراعة القطن هو الكابتن روجر توماس، وأسس مزرعة للقطن في الكرادة قرب بغداد، ومحطات تجارب في نواح أخرى من البلاد فثبت نتيجة لذلك صلاحية العراق لزراعة القطن (فيصل بن الحسين، 2013، ص310).

الاثار الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال البريطانية تجاه الأراضي:

عدت سلطات الاحتلال البريطاني بتحليلها للأوضاع العامة في العراق أن شيوخ العشائر يمثلون احدى القوى المؤثرة التي يمكن الاعتماد عليها وانطلقت من هذا الفهم لوضع قوانين تستطيع بها كسب تلك القوة مثل: صدور قانون دعاوى العشائر أحد المستلزمات لذلك، مستندين على نظرية: "**أن من يستطيع السيطرة على شيوخ العشائر يستطيع السيطرة على العشائر ومن يسيطر عليها يحكم العراق بكل سهولة**" (الطاهر، 1972، ص13).

ولأجله بدأ الاحتلال البريطاني بتنفيذ سياستها وذلك بتعزيزها للمشيخة التي كاد الأتراك أن يقضوا عليها، بتفضيلهم التعامل مع أفراد العشائر بشكل مباشر وتجاوز الشيوخ (الطاهر، 1972، ص13؛ سرجميس، 1965، ص43).

ومع ذلك فإن النظرية التي اعتمد عليها البريطانيون اخفقت في حفظ الامن والاستقرار وشهد العراق سنة 1920 ثورة كبيرة في جميع العراق، وهي ثورة العشرين، واخذ الشعب يقاوم الاحتلال ويطالب بدولة مستقلة (الايوبي، 1967، ص107)، وأن التعسف والاضطهاد من قبل المحتل الذي مارسه مع الشيوخ وأفراد العشائر، وظهور الوعي الوطني والقومي كان حافزا لمقاومة المحتل البريطاني (الجواهري، 1978، ص301).

إن إلحاق الضرر بملاكي المدن (مفوضي الطابو) فمنذ عهد مدحت باشا فإن العثمانيين دعموا قضية الملاكين، اما الانكليز فقد دعموا شيوخ القبائل وغضوا الطرف عن عدم دفعهم لحقوق الملاكين، وبعد ثورة العشرين تغير موقف الانكليز تجاه الملاكين ومفوضي المدن، فاعترفوا بقوانين الأراضي العثمانية، وقاموا بالاتصال مع القبائل التي لم تدفع حق الملاكين، وفي مدة الانتداب التزمت بريطانيا بتأكيد حقوق الملاكين العائدة لها بالأراضي الأميرية (الجواهري، 1978، ص335– 336)، واستغل ملاكو المدن تلك الظروف التي ادت إلى الفقر والعوز عند كثير من الناس واخذوا شراء الملكيات الصغيرة العائدة لصغار الملاكين (سلمان، 1958، ص20).

وادى ذلك إلى تقوية طبقة ملاكي المدن، وضمت بريطانيا اليهم كبار الموظفين والنواب ونجحت في اقامة تحالف بين البرجوازية النامية (ملاكي المدن) والإقطاعيين، وأدى هذا التحالف إلى سيطرتها على رأس المال المستثمر في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة، مما ادى إلى وقوع عمال المدن وفلاحي الريف في براثن الفقر والمرض والجهل (الجواهري، 1978، ص386).

وساعد الاحتلال البريطاني تلك الطبقات، مما ادى إلى سيطرة الملاكين وشيوخ العشائر على الوزارات والمجالس التشريعية العراقية في الوقت الذي ازدادت فيه الطبقات الكادحة فقرا (جميل، 1958، ص23).

المبحث الثالث: ملكية الأراضي الزراعية في العهد الملكي

إن الإقطاع العشائري الذي قام بإيجاده الوجود البريطاني في العراق هو الأساس الذي اعتمد عليه النظام الملكي في تركيز سياسته بعد خروج بريطانيا من العراق، وبما يكفل ويحمي مطامح السياسة البريطانية (صبري& الخالدي، 1974، ص31). وعمدت السلطات البريطانية المحتلة

عندما نقلت السلطة إلى العراقيين على تجريد الدولة من حقوقها القانونية في التصرف بالأراضي، وأسهمت في تأكيد الملكية الفردية الواسعة، وترسيخ القاعدة المادية لنظام اقتصادي شبه إقطاعي قائم على استغلال الأرض والانسان مما عمل على تخلف الاقتصاد العراقي (الجواهري، 1978، ص470).

وأعطت تلك السياسة أهمية لرجال الإقطاع، الذين اخذوا يؤدون دورا بارزا في العراق، بمجلس النواب والاعيان ضما –في غالبيتهما– من طبقة الملاكين، من ابناء المدن، ومشايخ العشائر، وكانت الحكومة تدفع بهذا الاتجاه لثبت نفوذها، ولما تلك الفئة من امتيازات فركزت جهودها في الحصول على الاكثرية في المجالس التشريعية من المناطق العشائرية وقد وقفوا بجانب السلطة في تلك المؤسسات لتنفيذ سياستها، ووقفوا بوجه كل نوع من أنواع المعارضة (جريدة صدى الأهالي، 1948). ومن اهم القوانين التي صدرت آنذاك هي:

القوانين التي صدرت في العهد الملكي بشأن الأراضي

اوعزت السلطات البريطانية إلى الحكومة العراقية باستدعاء الخبير البريطاني ارنست داوسون للقيام بمهمة تسوية الأراضي، وقدم داوسون سنة 1929 إلى العراق، وقام بتقصي المعلومات من مصادرها عن مشكلة الأراضي، وانهى جولته في العراق سنة 1930، وقدم تقريرا للحكومة العراقية ذكر فيه إن الهدف من التسوية هو العمران الزراعي وقال إنه كان يتصور الأمر سهلا في البداية غير أنه ادرك فيما بعد أن المشكلة صعبة جدا وأن من الأراضي في العراق لا يتناولها القانون، ولا يسري عليها سلطة الحاكم، ولا اتبعت فيها قاعدة ما، وأن أحكام قوانين الأراضي العثماني مبهمة وناقصة عند تطبيقها على الخمس الباقي (نايجل، 1932، ص1 –3).

واقترح داوسون وضع سجل عام بالأراضي بحسب التقسيمات الإدارية للبلاد، وتستعمل وحدة (المقاطعة) كوحدة رئيسة للمسح وتدوين المعلومات، وتجري التسوية في المقاطعات، وتتم بحضور أصحاب العلاقة المتنازعين وأصحاب حق التصرف بالأرض، والمستأجرين وجيرانهم لمساعدة مأمور التسوية للحصول على المعلومات الكافية والادلة الوافية (نايجل، 1932، ص44– 45).

وصدر بعد ذلك قانون تسوية الاراضي رقم (50) لسنة 1932 (الحكومة العراقية، 1932، ص205؛ بطاطو، 2018، ص16)، الذي اشار إلى الامور الآتية:

1– تعيين صنوف الأرض وعائداتها.

2– تثبت الحقوق المتعلقة بالأرض مثل: حقوق المقر والمرور، والمجرى.

3- تحديد حدود الأراضي، وتقنين مساحتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة في اعلاه، وشملت صلاحيات التسوية التحقيق عن ايرادات الأراضي (الحكومة العراقية، 1932، ص206- 207؛ بطاطو، 2018، ص16)، عندما يطلب اليها القيام بذلك، ووضح القانون أنواع الأراضي الموجودة في العراق (صنوف الأراضي) فقسمها إلى الأراضي المملوكة والأراضي المتروكة منها الموقوفة وقفا صحيحا والموقوفة وقفا غير صحيح والأراضي الأميرية، أراضي مفوضة بالطابو وأخرى ممنوحة باللزمة وثالثة أميرية صرفة، وصدر قانون اللزمة رقم (51) من السنة نفسها، تحت عنوان (حقوق اللزمة) (الجواهري، 1978، ص264؛ حمودي& عيادة، 2015، ص5).

وبدأت بعد ذلك منح عملية اللزمة والتفويض بالطابو للأشخاص الذين وضعوا أيديهم على أراضي أميرية واستعملوها لمدة من الزمن، وبدلا من أن تمنح ملكية الأراضي للذين استعملوها بشكل مباشر وهم الفلاحون منحت للمتنفذين ورؤساء العشائر الذين استفادوا واستغلوا هذه الأرض بطريقة غير مباشرة (حمادي، 1964، ص32).

وعلى الرغم من تشريع هذا القانون والقوانين السابقة في العهدين العثماني والبريطاني في المدة من (1858-1929) لم تتحول من أراضي الدولة إلى الطابو، اي: للأفراد إلا نحو 20% من مساحة الأراضي الزراعية المستثمرة في ذلك العهد، فقد بلغت نسبة الأراضي المفوضة في الطابو نحو 40% من مساحة الأراضي الزراعية المستثمرة، وأن 30% منحت باللزمة التي لا تختلف كثيرا عن الطابو وحتى الأراضي الأميرية الصرفة، أصبحت تحت تصرف الإقطاعيين عمليا ومن حيث الجوهر الاستحواذي على الربح (خيري، 1974، ص42- 43)، أصدرت الحكومة قوانين استثمار الأراضي الاميرية هي (الهلالي، 2018، ص5- 6):

أصدرت الحكومة هذا القانون[6].

هذه الأنواع من الأراضي جميعا وهو القانون الذي سنته الحكومة كوسيلة لحل مشكلة الأراضي في العراق، وذلك في سنة 1932 وقد بلغت مساحة الأراضي المنتهية تسويتها ابتداء من سنة 1933 حتى نهاية سنة 1949 لمختلف اصناف الأراضي (46،127،518) دونما وعلى هذا تكون اقتربت من هدفها وهي مستمرة في سبيل اكمال تسوية الأراضي المزروعة والقابلة للزراعة والمقدرة (36،800،000) دونما (جامعة الدول العربية، 1952، ص2).

---

(6) ومنها ما يعين جهات الاختصاص لمختلف الموضوعات، ومنها ما يتعلق بحقوق العمال الزارعين وفي مدة صدور تلك القانون كانت مؤشرات تؤكد تسجيل غالبية الأراضي الزراعية بأسماء أشخاص نتيجة إجراءات التسوية، وعلى الرغم مما حققه القانون، وكانت من ابرز عيوب القانون منح حق الاختيار للإقطاعيين والتعويض عن الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى (حمودي& عيادة، 2015، ص6).

قانون حقوق وواجبات الزراع

أصدرت الحكومة العراقية لائحة قانون حقوق وواجبات الزراع رقم 28 لسنة 1933 الذي اعطى الحق القانوني للشيوخ في الاستيلاء على الاراضي التي كانت ملكا مشاعا للعشيرة وتسجيلها بأسمائهم (بطاطو، 2018، ص16– 17)، وأكد الموقع الاجتماعي من مستأجري الأرض او أصحاب مضخات او ملتزمين بالأرض، بمنحهم تفويضا خطيا بالتصرف بها، وأناطت اللائحة بالملاك تنظيم دفاتر بأسماء الفلاحين والمساحات المزروعة والحاصلات المنتجة، وأعطت حق استخدام العمال المأجورين؛ لضمان سلامة المحصولات، على أن يدفع اجرهم من حساب الفلاحين، وأما السراكيل في أراضي اللزمة فقد منحتهم اللائحة الحقوق التي منح بها الملاك، اما الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو فإن المالك هو الذي ينسب السراكيل وفق اتفاق يجري بين الطرفين وبعلم الحكومة (الجواهري، 1978، ص347)، ويكون السركال مكلفا بتنفيذ اوامر الحكومة او الملاك بالإشراف على الأعمال الزراعية وتحقيق جميع القرارات المتعلقة بالأسباب، ومنحهم القانون صلاحيات واسعة لضبط الفلاحين، وهكذا كان الإقطاع نظاما للأسباب ولتوزيع الدخل والواجبات والحقوق (حمادي، 1964، ص14).

ومنحت اللائحة للملاك سلطات جائرة، وحرمت على الفلاحين الانتقال من مكان إلى اخر إلا بتصريح خطي، ومصادق عليه من الحكومة، وفي مجال العقوبات تجاه الفلاحين، في حال الامتناع عن العمل تستوفى الديون التي بذمته من حصته وأمواله ويمنع كذلك من الزراعة ثانية، وفي حال ثبوت السرقة على الفلاح، تقوم الحكومة باستيفاء المصروفات وتصادر حصته من المحصول وكذلك في حال هربه، وأعطى الملاكين حق اتخاذ إجراءات تأديبية لجلب الفلاحين إلى
الطاعة (الجواهري، 1978، ص24).

ووصف حسين جميل القانون وقال: **"من الافضل تسميته حقوق الملاك وواجبات الزراع" (جميل، 1968، ص24).**

إن الملاكين اخذوا صلاحيات تخولهم اقامة سجون خاصة لمستأجري أراضيهم، وللمدنيين من المزارعين بالحصة، لدرجة أن الشيوخ أصبحوا قوة سياسية رئيسة في العراق، ولم تستطع اية حكومة أن تظل في كرسي الحكم من دونهم، وأصبح العراق حبيس النظام الإقطاعي، وإذا تجرأت الحكومة على تشريع قانون يهدد ثروات الشيوخ مهما كان طفيفا تقوم بالتعويض المناسب لهم فتمنحهم المزيد من أراضي الدولة (ايلدرز، 1962، ص79).

ولم تكن القوانين التي صدرت لاحقا بأحسن من سابقاتها بل كانت دوما إلى جانب الملاكين وضد الفلاحين، ففي سنة 1944 قدمت وزارة حمدي الباجه جي، إلى مجلس النواب لائحة قانون

باسم "قانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة" الذي شرع تحت رقم 23 لسنة 1945 للأسباب الآتية (صبري& الخالدي، 1974، ص43- 44):

1- تعاظم نفوذ الحركات السياسية، والوعي الوطني، وحدوث انتفاضات فلاحية.

2- استعمال القانون وسيلة ضغط بيد النظام الحاكم على شيوخ العشائر وصدر بعد ذلك قانون رقم 43 لسنة 1951 الخاص بإعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة وبرزت العشائر اكثر فمثلا: اقتصر توزيع أراضي مشروع الحويجة على المنطقة.

ومشروع المسيب الكبير الذي يروي مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية وتم توزيعها على المسؤولين وكبار الإقطاعين ومن الفلاحين (جريدة صوت الفرات، 1957).

وبقيت هذه القوانين تجاه الأراضي الزراعية هي المعتمدة حتى سقوط النظام الملكي، قال (ولدمار غولمن):" **إن نوري السعيد والأرض والشيوخ كانوا متلازمين تلازما وثيقا، ويصعب الحديث عن نوري وعن الأرض دون البدء بكلمة عن الشيخ، وكان الشيوخ يؤيدون نوري كزعيم سياسي انسجاما مع مصالحهم ولأنه يمثل تطلعاتهم**" (غولمن، 1965،ص194).

وكان رأي نوري السعيد في مسألة الأراضي الزراعية كما قال (غولمن):" **إن الشيوخ اذا كانوا يمتلكون مقاطعات واسعة فلابد من أن تتجزأ وتقسم بين ابناء الشيوخ عند وفاتهم ويحقق الزمن الإصلاح الزراعي**"(غولمن، 1965،ص195).

ويتضح مما سبق أن فهم المسألة الزراعية يزيدها تعقيدا، وتدل على تمسك نوري السعيد بالشيوخ واعتماد سلطته عليهم.

وعلى الرغم من اعتقاد نوري السعيد بأن الإرث سيكون وسيلة لتوزيع الأراضي إلا أنه لم يترك الأمر هكذا، ففي 16 تشرين الثاني 1954، أصدر قانون الأراضي بدل القانون الذي صدر سنة 1951م (الحكومة العراقية، 1932، ص149) ، ويهدف من ذلك القانون تحسين الأحوال المعاشية في الريف العراقي، والتخفيف من أعباء حياتهم ومن الاستغلال، والحد من تدفق الهجرة من الريف إلى المدينة وحدد الشروط التي تمنح بموجبها الأراضي الزراعية وذلك بتشجيع الملكية المؤقتة ثم حولها إلى ملكية دائمة، قال غولمن: "**وهكذا نجح نوري نجاحا سريعا بتحقيق أهداف حكومته في الإصلاح الزراعي على الورق**" (غولمن، 1965، ص195).

وقدمت الحكومة تجاه الأراضي الزراعية إلى سيطرة الملكيات الكبيرة على الأراضي الزراعية، وكان 1،7% من أصحاب الملكيات الزراعية او المتصرفين في الأرض الأميرية الصرفة كانوا يملكون ويتصرفون بـ63،2% من الأراضي الزراعية، وتشير نتائج الإحصاء الزراعي والحيواني لسنة 1958-1959 إلى أن عدد الملكيات الزراعية (253،254) ملكية،

وبلغ مجموع مساحتها إلى(32،154،813) دونما، فكان هناك تفاوت كبير بين الوحدات الزراعية الكبيرة ومساحة الوحدات الزراعية الصغيرة وتتضح صورة التفاوت في الجدول الاتي:

جدول: توزيع الملكية الزراعية في العراق سنة 1958 (وزارة التخطيط، 1959)

حجم الملكية	عدد الملاك	%	المساحة المملوكة	%	متوسط الملكية
اقل من دونم	23،098	9،107	8،599	0،002	0،4
اقل من 10	90،496	35،723	336،726	1،407	3،7
10 واقل من 50	71،049	28،106	1،671،484	5،198	23،5
50 واقل من 100	29،884	11،801	2،055،856	6،393	68،9
100 واقل من 500	31،508	12،440	5،799،012	18،034	184،0
500 واقل من 1000	2916	1،140	1،992،431	6،196	683،3
1000 واقل من 10،000	396	1،540	11،110،512	34،615	2805،7
10،000 واقل من 100،000	344	0،140	7،755،368	24،119	22544،6
100،000 فما فوق	8	0،003	1،424،825	4،036	178103،1
المجموع	253،254	100	32،154،813	100	126،9

الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة وغير الصالحة للزراعة الأميرية والممنوحة باللزمة طبقا لإحصاء 1951

بلغت مساحة الأراضي الأميرية الصرفة الصالحة للزراعة في سنة 1951 (23،153،892) دونما، ومساحة غير الصالحة للزراعة (10،746،858) دونم، وبلغت مساحة الأراضي الأميرية الممنوحة باللزمة الصالحة للزراعة (8،140،660) دونم، ومساحة غير الصالحة للزراعة (506،073) دونم سنة 1951، وبلغت مساحة الصرفة الصالحة للزراعة (158،470) دونما، ومساحة غير الصالحة للزراعة (30،908) دونما سنة 1951 (جامعة الدول العربية، 1952، ص3).

إن قلة عدد السكان بالنسبة إلى مساحة الأراضي الزراعية تعد مشكلة إذا لم تعالج باستعمال المكائن الحديثة لتلافي قلة اليد العاملة، وأن للصناعات التي تعتمد على المنتجات الزراعية مجالا كبيرا في العراق بالنظر إلى وفرة مواد الوقود، والعراق يملك أكبر عدد من النخيل ذوات التمور الممتازة (جامعة الدول العربية، 1952، ص3).

المحاصيل الزراعية وطرق الري:

وبالنظر إلى اختلاف الاجواء والمناطق تعددت المحاصيل وطرق الري فهناك منطقة (مطرية) تعتمد على الامطار في زراعتها وأخرى (سيحية) ومناطق تروى بـ(المضخة)، وأن العراق يعتمد في زراعته الرئيسة على المحاصيل الشتوية من الشعير والحنطة؛ لأن المحاصيل الصيفية تحتاج إلى خزن المياه لاستعمالها صيفا وخريفا ولسد حاجة المحاصيل الشتوية المبكرة وهذه لم تتهيأ بعد (جامعة الدول العربية، 1952، ص4).

ويبلغ عدد المضخات الزراعية في العراق منذ سنة 1943 إلى سنة 1949 (18،186) تبلغ قوتها (637،877) حصانا ، عدا مضخات اسالة الماء والمضخات المتروكة لمدة تزيد على السنة الواحدة وتلك المستعملة للأغراض الصناعية مثل: الكهرباء والطواحين، وقد زاد عدد المضخات التي نصبت على الانهر والجداول من سنة(1953_ 1954) في كل العراق هي (4625) مضخة تبلغ قوتها مقدرة بالحصان (176910) (جامعة الدول العربية، 1952، ص4؛ الهلالي، 2018، ص139)، وقد بلغ مجموع المكائن والآلات الزراعية المستوردة للسنوات(1945–1949)،هي (454) ساحبة زراعية و(236) حاصدة زراعية(جامعة الدول العربية، 1952، ص3؛ الهلالي، 2018، ص136)، وقد زاد عدد المكائن (سنة 1950 حتى سنة 1954)إلى (936) ساحبة زراعية و(475) حاصدة (الهلالي، 2018، ص136).

إن الحاصلات الرئيسة في الزراعة هي الحبوب وهي عشرة أصناف وهذه تنقسم إلى حاصلات شتوية وصيفية بلغت كميتها سنة 1949 (1،469،319) طن، وزعت في ارض مساحتها (9،519،623) دونم، وقد بلغ حاصل القطن الزهر في موسم سنة 1949 (5731) طنا، وقد بلغت مساحة الأرض المزروعة قطنا (43،398) دونما بفضل الدعاية والتشجيع الذي قامت به وزارة الزراعة من تسهيل توزيع البذور وبيعها للزراع بأسعار بسيطة وتقديم المساعدات والإرشادات الفنية على نطاق واسع، وبلغت كمية الحاصلات الناتجة في مزرعة ابي غريب النموذجية الحكومية من الحبوب والبقول والقطن سنة 1949 (1،131،547) طن (جامعة الدول العربية، 1952، ص4).

وقد بلغ ناتج محصول التبغ المحسن المزروع في لوائي السليمانية وأربيل (5،216،308) كيلو سنة 1949 في حين كان (1،249،547) كيلو في سنة 1945، أما محصول التبغ غير المحسن في المنطقة نفسها فقد بلغ (2،405،597) كيلو في 1949 (جامعة الدول العربية، 1952، ص4).

وتدل الإحصائيات سنة 1955 الكمية التي يحصل عليها سنويا من محصول التبغ ب(6400) طن، أما المساحات المزروعة من الشعير فهي(4،842130) ومن الحنطة مساحة

(4،182585)، اما المساحة المزروعة من الرز فهي(514،722) ومساحة زراعة القطن (96،492) (الهلالي، 2018، ص136).

ولدى الوزارة اثنى عشر مشتلا، ينتج سنويا أنواعا متعددة من شتلات الأشجار المثمرة والشجيرات ونباتات الزينة المختلفة لغرض بيعها للأهالي، وقد بلغ ما باعته فعلا لهم من الأشجار المثمرة بين السنين(1937–1949)،(822،077) شجرة مثمرة، وبلغ ما باعته من الأشجار والشجيرات غير المثمرة وأشجار الزينة ونباتاتها في المدة نفسها (1،799،393) شجرة، وثبت أن للدعاية اللازمة بين الزراع للتوسع في المشاتل الأهلية اثرا قد أدى إلى زيادة أسبابهم زيادة كبيرة ومعظم تلك المشاتل تحوي الأشجار المثمرة والخشبية والحمضية وغيرها، وقد وزعت المديرية خلال موسم سنة 1949 كميات من بذور الخضر بلغت (2035) كيلو و(110) غرام على المزارعين مجانا؛ لتشجيع الفلاح على الزرع (جامعة الدول العربية، 1952، ص4).

أما فيما يخص أشجار الفاكهة فتعد نخيل التمر اكثر الأشجار شيوعا في العراق، وأن عدد أشجار النخيل يقدر بنحو (31) مليون نخلة، وأن عدد أشجار الرمان (2،000229) وعدد أشجار البرتقال (1،293592) وبقية الأشجار الأخرى (الهلالي، 2018، ص136).

وكانت وزارة الزراعة تصدر مجلة زراعية ارشادية مصورة مرة في كل ثلاثة اشهر تتناول شؤون الزراعة بصفة عامة والحيوانات الزراعية وهي ميدان لأقلام الخبراء العراقيين (صحيفة الثورة، 1971)، وأن مساحة العراق (446،000) كم^2، وتقدر المساحة الصالحة للزراعة (48) مليون دونم منها (16) مليون دونم تزرع اعتمادا على سقوط المطر، وتقع اغلب أراضيها في الشمال، اما المساحة المتبقية التي تقدر بـ(32) مليون دونم فإنها تحتاج إلى مياه الري من الانهار وتقدر الأراضي التي تزرع بزهاء (23) مليون دونم، وباعتماد الزراعة الدورية، فإن المساحة التي تزرع فعلا سنويا تقارب (14) مليون دونم (صبري& الخالدي،1974، ص12).

ويتضح أن ملكية الاراضي الزراعية لها تأثير كبير على المزارع والفلاح، فعندما تكون الارض ملكية خاصة له يكون الاهتمام واصلاح وزراعة الاراض بكل انواع المحاصيل والاشجار وغيرها تكون الانتاجية عاليا، اما الارض التي يدفع عليها إيجارا وضرائب فتكون الاستفادة اقل ويتبين لك عندما اصدرت الحكومة قانون الطابو وبقية القوانين.

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

الخاتمة:

شهدت ملكية الأراضي الزراعية في العراق خلال 1858–1958 تغيرات خلال هذه المدة ويمكن تلخيصها في النقاط الاتية:

1. كانت الأراضي الزراعية في العهد العثماني بيد الحكومة وتأخذ منها الأموال ومنها العشر وصدرت قوانين بذلك.
2. بروز طبقة من الملاكين الكبار الموالين للاحتلال البريطاني وبعض من شيوخ العشائر وكبار المسؤولين في حكومة الاحتلال على حساب الفلاحين الذين يشكلون نسبة كبيرة من المجتمع الريفي.
3. إن أهداف الوالي العثماني مدحت باشا في تحفيز الإنتاج الزراعي و إصلاح الأراضي لم يكن لها دور في تقسيم ملكية الأراضي بين الفلاحين، بل أفضت إلى تركيز ملكية الأراضي في أيدي الشيوخ و كبار المسؤولين في الدولة (الإقطاعيين)، مما عمق الفجوة الاقتصادية والاجتماعية.
4. مع بدء الحكم البريطاني المحتل، عزز الاحتلال من هذا الوضع عبر دعم الإقطاعيين للحفاظ على الاستقرار نوعا ما، مما أدى إلى استمرار حرمان الفلاحين من حقوقهم المشروعة.
5. انعكست هذه على تطور البنية الاجتماعية والاقتصادية في العراق، إذ أدى تركز ملكية الأراضي إلى هجرة الفلاحين وزيادة الفقر، ورسخت هذه الظروف هيمنة الإقطاعيين وأضعفت فرص التطور الزراعي المستدام. وفي النهاية، كانت تلك الحقبة مليئة بالتحديات التي أسهمت في تشكيل الواقع الزراعي الحديث للعراق، مما يؤكد أن الإصلاح الحقيقي يتطلب عدالة تدعم حقوق الفلاحين وتحقق التنمية المستدامة.
6. كان للمملكة العراقية دور كبير في سن القوانين التي تخدم الفلاحين ودعمهم في قانون التسوية وقانون اللزمة وغيرها لصالح الشعب.
7. ركزت الحكومة على الإنتاج الزراعي ومد الفلاح من بذور وإنشاء مشاتل لم يكن يعرفها العراقي من قبل.
8. عد العراق من اكثر الدول المنتجة لأشجار النخيل ذات النوعية الجيدة.

قائمة المصادر والمراجع:

References:

أولا: الوثائق

1. الحكومة العراقية، وزارة العدل. (1932). مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1932. بغداد: مطبعة ونكور الحديثة.

ثانيا: الكتب العربية والمعربة

2. ايرلند، فيليب. (1949). العراق دراسة في تطوره السياسي. ترجمة: جعفر خياط. بيروت: دار الكشاف.
3. ايلدرز، ارسكينتش. (1962). الطريق إلى السويس. ترجمة: خيري حماد القاهرة.
4. الايوبي، علي جودت. (1967). مذكرات 1900-1958. بيروت: مطابع الوفاء.
5. البزاز، عبد الرحمن. (1967). العراق من الاحتلال حتى الاستقلال. (د. م): مطبعة بغداد.
6. بطاطو، حنا. (2018). الشيخ والفلاح في العراق 1917-1958. بغداد: دار سطور للنشر والتوزيع.
7. بيل، كرترود. (1971). فصول من تاريخ العراق الحديث. ترجمة: جعفر الخياط. ط2. بيروت.
8. جميل، حسين. (1958). العراق الجديد. ط1. بيروت: دار منيمنة.
9. الجواهري، عماد أحمد. (1978). تاريخ مشكلة الأرضي في العراق. بغداد: منشورات وزارة الثقافة والفنون.
10. حسين، محمد توفيق. (1958). نهاية الإقطاع في العراق. ط1. بيروت.
11. حمادي، سعدون. (1964). نحو إصلاح زراعي اشتراكي. ط1. بيروت: دار الطليعة.
12. حمودي، مظفر عبود& عيادة، ماجد جاسم. (2015). الأراضي الزراعية في العراق: تشريعاتها- مشاكلها والحلول. بغداد.
13. خيري، زكي. (1974). ملاحظات اولية عن الإصلاح الزراعي المنشود في العراق. (د. م). مطبعة الشعب.
14. سرجميس، هولدين. (1965). الثورة العراقية. ترجمة: فؤاد جميل. بغداد.
15. سلمان، محمد حسن. (1958). طلائع الثورة العراقية. بغداد.
16. صبري، أنور& الخالدي، اسعد. (1974). تجربة الإصلاح الزراعي في العراق. ط1. بغداد.
17. الطالباني، مكرم. (1969). في سبيل إصلاح زراعي ضروري في العراق. بغداد.
18. الطاهر، عبد الجليل. (1972). العشائر العراقية. بيروت.
19. عبد الرحيم، فانيا مبادي. (2011). معجم الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
20. العطية، الحاج وادي. (1954). تاريخ الديوانية قديما وحديثا. النجف.
21. غولمن، ولدمار. (1965). عراق نوري السعيد 1954-1958م. ط1. مؤسسة الإنتاج الطباعي. بيروت.
22. الفياض، عبد الله. (1963). الثورة العراقية الكبرى 1920. بغداد.

23. فيصل بن الحسين: ومضات من سيرة الملك الزعيم مؤسس مملكة العراق ومنشى الجامعة العربية. (2013). بيروت: الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع.
24. لوتسكي. (1971). تاريخ الأقطار العربية الحديث. ترجمة: د. عفيفة البستاني. موسكو: دار التقدم.
25. لوتكريك، ستيفن هيملي. (1962). أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث. ترجمة: جعفر الخياط. بغداد.
26. نايجل، داوسن. (1932). العراق او الدولة الجديدة. ترجمة: عجاج نويهض. القدس.
27. نظمي، وميض جمال عمر. (1984). الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية (الاستقلال) في العراق. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
28. الهلالي، عبد الرزاق. (2018). معجم العراق. ج2. لبنان: الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثا: الكتب الاجنبية

29. Dereen، Warriner. (1946). Land and Poverty in the Middle East. London.

رابعا: الدوريات

30. جريدة صدى الأهالي. (تشرين الأول،1948). العدد 29، 25.
31. الحكومة العراقية، وزارة العدل. (1/حزيران/1932). صحيفة الوقائع العراقية. العدد (1137).
32. صوت الفرات. (15/ تموز/1957). جريدة صوت الفرات.
33. الخياط، كمال محمد سعيد. (حزيران،1970). التطور التاريخي لحيازة الأرضي وعلاقات الملكية في الريف العراقي. د. م): مجلة الاقتصادي، العدد (2).
34. صحيفة الثورة. (1971). العددان 5، 6. صحيفة الثورة.

خامسا: الرسائل والاطاريح

35. ذويب، منتهى عذاب. (1990). برسي كوكس ودوره في السياسة العراقية 1864–1923. جامعة بغداد/ كلية الآداب: رسالة ماجستير غير منشورة.

سادسا: التقارير والدراسات الرسمية

36. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، دائرة الشؤون الاجتماعية. (1952). تقرير بعثة جامعة الدول العربية عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في العراق نوفمبر 1952، جامعة الدول العربية.
37. وزارة التخطيط، دائرة الإحصاء المركزية. (1959). نتائج الإحصاء الزراعي والحيواني في العراق 1958–1959.

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

First: Documents

1. The Iraqi Government، Ministry of Justice. (1932). Collection of Laws and Regulations for the Year 1932. Baghdad: Modern Woncor Press.

Second: Arabic and Arabized Books

2. Abdul Rahim، Fania Mabadi (2011). A Dictionary of Foreign Words in the Arabic Language and Its Dialects. Damascus: Dar Al-Qalam for Printing، Publishing، and Distribution.
3. Al-Atiya، Hajj Wadi (1954). The History of Diwaniyah، Ancient and Modern. Najaf.
4. Al-Ayyubi، Ali Jawdat. (1967). Memoirs 1900-1958. Beirut: Al-Wafa Press.
5. Al-Bazzaz، Abdul Rahman. (1967). Iraq from Occupation to Independence. (n.d.): Baghdad Press.
6. Al-Fayyad، Abdullah (1963). The Great Iraqi Revolution of 1920. Baghdad.
7. Al-Hilali، Abdul Razzaq. (2018). Dictionary of Iraq. Vol. 2. Lebanon: Al-Rafidain Printing، Publishing، and Distribution.
8. Al-Jawahiri، Imad Ahmad. (1978). History of the Land Problem in Iraq. Baghdad: Publications of the Ministry of Culture and Arts.
9. Al-Tahir، Abdul Jalil (1972). Iraqi Tribes. Beirut.
10. Batatu، Hanna. (2018). The Sheikh and the Peasant in Iraq 1917-1958. Baghdad: Sutour Publishing and Distribution House.
11. Bell، Cartrude. (1971). Chapters from the Modern History of Iraq. Translated by Ja'far Khayyat. 2nd ed. Beirut.
12. Faisal bin Al-Hussein: Glimpses from the Biography of the King and Leader، Founder of the Kingdom of Iraq and Founder of the Arab League. (2013). Beirut: Al-Rafidain Printing، Publishing، and Distribution.
13. Goleman، Waldemar. (1965). Nuri al-Said's Iraq 1954-1958 AD. 1st ed. Printing Production Establishment. Beirut.
14. Hammadi، Sa'dun. (1964). Towards Socialist Agrarian Reform. 1st ed. Beirut: Dar Al-Tali'ah.
15. Hamoudi، Muzaffar Abboud & Ayada، Majid Jassim. (2015). Agricultural Land in Iraq: Its Legislation، Problems، and Solutions. Baghdad.
16. Hussein، Muhammad Tawfiq. (1958). The End of Feudalism in Iraq. 1st ed. Beirut.
17. Ireland، Philip. (1949). Iraq: A Study of its Political Development. Translated by Ja'far Khayyat. Beirut: Dar Al-Kashaf.
18. Jamil، Hussein. (1958). The New Iraq. 1st ed. Beirut: Dar Mneimneh.
19. Khairi، Zaki. (1974). Preliminary Notes on the Desired Agrarian Reform in Iraq. (n.d.). Al-Sha'ab Press.
20. Lutke، Stephen Hemley. (1962). Four Centuries of Modern Iraqi History. Translated by Jaafar Al-Khayat. Baghdad.
21. Lutsky. (1971). Modern History of the Arab Countries. Translated by Dr. Afifa Al-Bustani. Moscow: Dar Al-Taqaddum.
22. Nazmi، Wameed Jamal Omar. (1984). The Political، Intellectual، and Social Roots of the Arab Nationalist Movement (Independence) in Iraq. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
23. Nigel، Dawson. (1932). Iraq or the New State. Translated by Ajaj Nuwayhid. Jerusalem.

Vol 12, Issue 41, Aug 2025
P-ISSN: 2413-1326
E-ISSN: 2708-602X

24. Sabri، Anwar & Al-Khalidi، Asaad (1974). The Experience of Agrarian Reform in Iraq. 1st ed. Baghdad.
25. Salman، Muhammad Hasan (1958). Vanguards of the Iraqi Revolution. Baghdad.
26. Sarjamis، Holden. (1965). The Iraqi Revolution. Translated by: Fuad Jamil. Baghdad.
27. Talabani، Makram (1969). Toward Necessary Agrarian Reform in Iraq. Baghdad.
28. Wilders، Arskinch. (1962). The Road to Suez. Translated by: Khairy Hammad، Cairo.

Third: Periodicals

29. Al-Thawra Newspaper (1971). Issues 5 and 6. Al-Thawra Newspaper.
30. The Iraqi Government، Ministry of Justice (June 1، 1932). Al-Waqa'i' al-Iraqiya Newspaper، Issue No. 1137.
31. Sada al-Ahali Newspaper (October 1948)، Issues 29 and 25.
32. Sawt al-Furat (July 15، 1957). Sawt al-Furat Newspaper.
33. Al-Khayyat، Kamal Muhammad Sa'id (June 1970). The Historical Development of Land Tenure and Property Relations in Rural Iraq. d.m.): Al-Iqtisadi Magazine، Issue No. 2.

Fourth: Letters and Theses

34. Dhuwaib، Muntaha Azab (1990). Percy Cox and His Role in Iraqi Politics 1864-1923. University of Baghdad/College of Arts: Unpublished Master's Thesis.

Fifth: Official Reports and Studies

35. League of Arab States، General Secretariat، Department of Social Affairs. (1952). Report of the Arab League Mission on Social and Economic Conditions in Iraq، November 1952، League of Arab States.
36. Ministry of Planning، Central Statistical Department. (1959). Results of the Agricultural and Livestock Census in Iraq 1958-1959.